تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعـات الإنتاجية

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

(في إطارقراءة ثانية)

رئيس اللجنة
أبوبكر اعبيد

مقرر اللجنة
محمد عبو

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الـولاية التشريعية **2015 -2021**
السنة التشريعية **2018-2019**
= دورة أبريل 2019=

فهرس التقرير

- ورقة تقنية.

- ملخص التقرير .

- عرض السيد الوزير.

- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه بدون تعديل.

- أوراق حضور السادة المستشارين.

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــــة** : المستشار أبوبكر اعبيد

- **مقرر اللجنـــــــــــة** : المستشار محمد عبو

- **تاريخ التصويت على مشروع القانون:** الأربعاء 22 ماي 2019.

- **عدد الاجتماعـات**: 01.

- **عدد ساعات العمل**: ساعتان .

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**

- السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)
- السيد محمد ادعيجو
- السيد أحمد الجمالي
- السيدة رجاء النيازي.

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية (في إطار قراءة ثانية)، كما أحيل من مجلس النواب.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ماي 2019، برئاسة السيد أبو بكر اعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيد حمو اوحلي كاتب الدولة المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات، الذي تفضل بتقديم عرض ذكر فيه بالسياق العام لمشروع القانون مؤكدا على أن الهدف من إجراء بعض

التعديلات على القانون رقم 25.06 هو إدخال علامة الجودة البحرية على غرار الجودة الفلاحية ضمن القانون المذكور ونصوصه التطبيقية.

وذلك بهدف الحفاظ على تنوع المنتوجات الفلاحية والبحرية، وح ماية الإرث الثقافي المرتبط بها، وكذا الاعتراف بمنشئها ومواصفاتها وطريقة إنتاجها وضرورة إنعاش المهارات، مع العمل على تثمين المنتوجات الفلاحية والبحرية.

كما استعرض السيد الوزير التعديل الذي طرأ على مشروع القانون في مجلس النواب والذي هم المادة 17 من المادة الثانية لتصبح على الصيغة التالية : "ممثل عن الهيئة بين المهنية المعنية للفلاحة أو الصيد البحري".

عوض "ممثلي الهيئات بين المهنية المعنية للفلاحة أو الصيد البحري".

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة أجمع المتدخلون على أهمية التعديل الذي أدخله مجلس النواب على المادة 17 من المادة الثانية في إطار تجويد مقتضيات هذا النص التشريعي.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية في إطار قراءة ثانية والمشروع برمته على التصويت ، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

محمد عبو

مقرر اللجنة

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات

مشروع القانون رقم 51.14
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.
قراءة ثانية

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين، 22 ماي 2019

التذكير بالتعديلات التي طرأت على مشروع القانون

النص كما جاءت به الحكومة	النص كما تمت المصادقة عليه خلال القراءة الأولى		النص كما تمت المصادقة عليه خلال القراءة الثانية بمجلس النواب
	مجلس النواب	مجلس المستشارين	
المادة 17.- تحدث .... "اللجنة الوطنية" تتكون اللجنة الوطنية من أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية وأعضاء يمثلون المؤسسات العلمية المعنية، وكذلك من أعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد البحري. .... تحدث اللجنة الوطنية لجنا فرعية منبثقة عنها للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، توكل لها مهمة معالجة الملفات المعروضة عليها، ودراستها واتخاذ القرار بشأنها، وذلك حسب طبيعة المنتوجات موضوع الاعتراف ببيان جغرافي أو تسمية منشأ أو علامة جودة فلاحية أو علامة جودة بحرية.	**المادة 17**.- تحدث .... "اللجنة الوطنية" تتكون اللجنة الوطنية من أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية وأعضاء يمثلون المؤسسات العلمية المعنية، وكذلك من أعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد البحري. ... تحدث اللجنة الوطنية لجنا فرعية منبثقة عنها للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، توكل لها مهمة معالجة الملفات المعروضة عليها، ودراستها **وإبداء الرأي** بشأنها، وذلك حسب طبيعة المنتوجات موضوع الاعتراف ببيان جغرافي أو تسمية منشأ أو علامة جودة فلاحية أو علامة جودة بحرية.	**المادة 17**.- تحدث .... "اللجنة الوطنية" تتكون اللجنة الوطنية من أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية وأعضاء يمثلون المؤسسات العلمية المعنية، وكذلك من أعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد البحري **وممثلي الهيئات بين المهنية المعنية للفلاحة والصيد البحري**. .... تحدث اللجنة الوطنية لجنا فرعية منبثقة عنها للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، توكل لها مهمة معالجة الملفات المعروضة عليها، ودراستها وإبداء الرأي بشأنها، وذلك حسب طبيعة المنتوجات موضوع الاعتراف ببيان جغرافي أو تسمية منشأ أو علامة جودة فلاحية أو علامة جودة بحرية.	**المادة 17**.- تحدث .... "اللجنة الوطنية" تتكون اللجنة الوطنية من أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية وأعضاء يمثلون المؤسسات العلمية المعنية، وكذلك من أعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد البحري **وممثل عن الهيئة بين المهنية المعنية للفلاحة أو الصيد البحري**. ... تحدث اللجنة الوطنية لجنا فرعية منبثقة عنها للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، توكل لها مهمة معالجة الملفات المعروضة عليها، ودراستها وإبداء الرأي بشأنها، وذلك حسب طبيعة المنتوجات موضوع الاعتراف ببيان جغرافي أو تسمية منشأ أو علامة جودة فلاحية أو علامة جودة بحرية.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

وو افقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.14
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06
المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

(كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 12 فبراير 2019)

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.14
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06
المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة
للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية

المادة الأولى

تغير أو تتمم، أحكام المواد 1 و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و10 و13(الفقرة الأولى) و14 (الفقرة الأولى) و15 و16 (الفقرة الأولى) و 18 و 21 (الفقرة الأولى) و 28 (الفقرة الأولى) و 30 و 32 و 38 من القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية على النحو التالي:

«المادة 1 . - يهدف هذا القانون إلى:

«1 - ..... ؛

« 2 - تشجيع تنمية السلسلتين الفلاحية والبحرية، من خلال تثمين ..... المتعلقة بها ؛»

«3 - ..... ؛

«4 - ..... المستهلكين.

«ولهذا الغرض، يحدد القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة «لمنشأ المنتوجات الفلاحية والبحرية والمواد الغذائية وجودتها ومنحها «واستعمالها و حمايتها، وكذا الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على «الذين يريدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة.

«تعتبر علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان «الجغرافي وتسمية المنشأ هي العلامات المميزة للمنشأ والجودة.

«المادة 2 . - يقصد، حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة «لتطبيقه، بما يلي:

«* علامة الجودة الفلاحية أوعلامة الجودة البحرية: الاعتراف بأن «المنتوج الفلاحي أو البحري يتوفر على ..... عند الاقتضاء :

«* البيان الجغرافي: ..... الموقع «الجغرافي المحدد؛

«* تسمية المنشأ : ..... الموقع «الجغرافي المحدد؛

«* منتوج بحري : كل صنف بيولوجي بحري حيواني أو نباتي. «يتم قبضه أو صيده أو التقاطه أو جمعه من البحر أو من الساحل «أو يتم الحصول عليه من خلال تربية الأحياء المائية البحرية.»

«المادة 5 . - يطبق هذا القانون على :

«1- المنتوجات الطرية الفلاحية أوالبحرية ومنتوجات الصيد وتربية «الأحياء بالمياه البرية أو البحرية ومواد القنص والالتقاط أو جني «..... ما عدا التبريد ؛

«2- المواد الغذائية ..... بأي طريقة كانت ؛

«3- بعض المنتوجات المشار إليها في البند (1) أعلاه والتي تستعمل «لأغراض غير غذائية، لا سيما في مواد التجميل وفي المواد العطرية «والطبية.

«وتسمى .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 7 . - يعترف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية «والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ ..... «لمقتضيات هذا القانون.

«وتصبح علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان «الجغرافي وتسمية المنشأ محمية بعد نشرها في الجريدة الرسمية.»

«المادة 8 . - يقدم طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة «الجودة البحرية أو البيان الجغرافي أوتسمية المنشأ ..... «..... الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية.

«ويمكن ..... الطلب المقدم

«غير أنه .....

«..... طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة «الجودة البحرية.»

«المادة 9. - يتكون مشروع دفتر التحملات خاصة من العناصر «التالية :

«أ) بالنسبة لعلامات الجودة الفلاحية وعلامات الجودة البحرية:

«1- ..... ؛

«2- ..... تحويله.

«ب) بالنسبة للبيان الجغرافي وتسمية المنشأ :

«1- إسم المنتوج ..... ؛

«.....

«.....

«11- كل الشروط ..... بالمنتوج المعني.

«لا يمكن للموقع الجغرافي أن يندرج ضمن المواصفات الأساسية «والمعايير المميزة المعرفة لعلامة الجودة الفلاحية أو لعلامة الجودة «البحرية إلا إذا كان البيان الجغرافي محميا ومعترفا به مسبقا.

«غير أنه، يمكن لعلامة للجودة الفلاحية أو لعلامة للجودة البحرية «أن تتضمن علامة لبيان جغرافي عندما يكون البيان الجغرافي عاما.»

«المادة 10. - تقوم السلطة الحكومية المختصة بالاعتراف بعلامة «الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية أو البيان الجغرافي أو تسمية «المنشأ ..... من هذا القانون.

«ويتم إبداء الرأي المذكور طبقا للشكليات التنظيمية داخل أجل «ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى اللجنة الوطنية.

«بعد انصرام .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل مستفيد من علامة الجودة «الفلاحية أو علامة الجودة البحرية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية «منشأ محمية، أن يطلب ..... تسمية منشأ محمية.»

«المادة 14 (الفقرة الأولى). - تنشر السلطة الحكومية المختصة «في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة «الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ ..... التي «أدخلت عليها.»

«المادة 15. - تمسك السلطة الحكومية المختصة سجلات مفتوحة «ومحينة لعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان «الجغرافي وتسمية المنشأ .....

«.....العلامات المذكورة.»

«المادة 16 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل بيان جغرافي أو تسمية منشأ «مصادق عليها من طرف البلد الأصلي أن تتمتع في المغرب بحماية تمنح «لها طبقا لمقتضيات هذا القانون.»

«المادة 18. - تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها فيما يلي:

«أ) طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية «والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ المرفوعة إليها من طرف السلطة «الحكومية المختصة؛

«ب) طلب الاعتراف بعلامة البيان الجغرافي وتسمية المنشأ «المقدمة في إطار المادة 16 أعلاه ؛

«ج) الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية «أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ؛

«د) ..... ؛

«هـ) ..... ؛

«و) ..... في المادة 22 أدناه.

«وتستشار اللجنة الوطنية حول ..... «سلسلة فلاحية أو بحرية محددة.»

«المادة 21 (الفقرة الأولى). - إذا تبين بعد منح علامة جودة فلاحية «أو علامة جودة بحرية أو بيان جغرافي أو تسمية منشأ، ..... «..... دفتر التحملات من جديد».

«المادة 28 (الفقرة الأولى). - دون الإخلال بالتشريع الجاري به «العمل في مجال عنونة المواد الغذائية ، يجب أن تحمل المنتوجات «المستفيدة من العلامات المميزة للمنشأ أو الجودة، علامة تعريفية مرئية «أو رمزا يحمل «علامة الجودة الفلاحية» أو «علامة الجودة البحرية» «أو «بيان جغرافي محمي» أو «تسمية منشأ محمية»، متبوعا باسم «المنتوج، بالنسبة لعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية «وباسم البيان الجغرافي المحمي أو إسم تسمية المنشأ المحمية بالنسبة «لهذين الأخيرين.»

«المادة 30. - يمنع استعمال ..... من شأنها أن :

«أ) تغير تسمية معروفة كعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجو

«البحرية أوبيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية ؛

«ب) ..... ؛

«ج) تمس بالطبيعة المميزة للحماية المخصصة لعلامة الجودة «الفلاحية أو لعلامة الجودة البحرية أو للبيان الجغرافي المحمي «أو لتسمية المنشأ المحمية، .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 32. - تستعمل علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة «البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ وتمثيلها الشكلي ورموزها «بصفة جماعية.

«ويبقى البيان الجغرافي وتسمية المنشأ ..... من «هذا القانون.»

«المادة 38. - دون الإخلال ..... «من استعمل :

«1 - ..... ؛

«2 - إشارة ..... بمميزات علامة الجودة الفلاحية «أو علامة الجودة البحرية أو البيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ «المحمية، خلافا لمقتضيات المادة 30 أعلاه ؛

« 3 - ..... ؛

«4 - تسمية علامة جودة فلاحية أو علامة جودة بحرية أو بيان جغرافي «محمي أو تسمية منشأ محمية.....

«المادة 34 أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، أحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 25.06 كما يلي :

«المادة 17. - تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة «يطلق عليها فيما يلي من هذا القانون إسم «اللجنة الوطنية».

«تتكون اللجنة الوطنية من أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات «العمومية المعنية وأعضاء يمثلون المؤسسات العلمية المعنية، وكذلك «من أعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد «البحري وممثل عن الهيئة بين المهنية المعنية للفلاحة أو للصيد البحري.

«يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخص أو أشخاص معترف «بخبرتهم وكفاءتهم في مجال تخصصها.

«تحدث اللجنة الوطنية لجنا فرعية منبثقة عنها للعلامات المميزة «للمنشأ والجودة، توكل لها مهمة معالجة الملفات المعروضة عليها، «ودراستها وإبداء الرأي بشأنها، وذلك حسب طبيعة المنتوجات موضوع «الاعتراف ببيان جغرافي أو تسمية منشأ أو علامة جودة فلاحية أو علامة «جودة بحرية.

«كما يمكن للجنة الوطنية أن تحدث، عند الضرورة، لجانا تقنية «مختصة تعهد إليها بدراسة مواضيع وملفات محددة.»

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

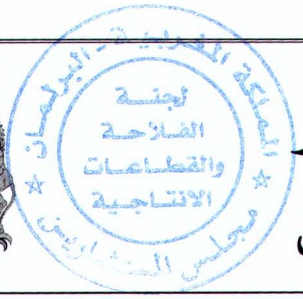

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2018-2019
دورة أبريل 2019
اجتماع رقم: 65
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 22 ماي 2019.
الساعة: الحادية عشرة صباحا إلى الواحدة و بعد الزوال
المدة الزمنية: ساعتان.

عدد الحاضرين في اللجنة: 05
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 04
عدد المعتذرين: 11
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.(قراءة ثانية)- دراسة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذر
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	اعتذار
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	اعتذر
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	اعتذر
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.(قراءة ثانية)- دراسة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي	
محمد لشهب		اعتذر
محمد العزري		اعتذر
أحمد احميميد		اعتذر
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	اعتذر
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 51.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.(قراءة ثانية)- دراسة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد القادر سلامة	التجمع الوطني للأحرار	
حسياني عبد الحق	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	